بساكن المصحوبة فى الاقامة والا قضى مدة الاقامة كما ياتى فان
رضين الى محترز قوله تنازعهن واذا سافر الى راجع
للممتحن الامران وهما راحة فى مقابلة راحة ومشقة
فى مقابلة مشقة فى كل منهما وخروج بالزوجات اى الداخل
تحت قوله اقرع بينهن فان ضميره راجع للزوجات فى اول
الباب ولا بغيرها المراد بالغير غير الرضا ام اذا رضين
فلا يحرم عليه اخذ البعض وان كان السفر حراما لان
المنع كان لحقهن وقد رضين فاذا وصل المقصد الى
راجع لقول الشرح لا يقضى للزوجات مدة السفر ولقوله فيما
تقدم فان رضين جاز وسقط القضا وليس راجعا للمسئلة
الاما من وهبت الى تسميتها هبة بالنظر للصورة واللفظ
لان الموهوب ليس عينا ولا منفعة ويجوز للواهبة الرجوع
متى شاءت ولا يعتبر رضى غير الموهوب له فى غير هذه
الهبة اما هنا فيعتبر رضى الزوج وهو غير موهوب له
لما وهبت سودة الى وذلك من حسن عقلها لما ان
النبي يحب عايشة وهي صارت كبيرة لا تشتهى فخافت
ان يكرهها النبى ويطلقها فقالت له يا رسول الله انى
لا اريد منك ما تريد النسا ولكن احب ان احشر فى زمرة
نسائك امهات المومنين وانى وهبت نوبتى لعايشة
قسم ذلك على الروس فتجعل الواهبة كالمعدومة
فكلما تجى ليلة الواهبة تقسم على الزوج والضراير فيخص
كل واحد ربع وفى الدور الثانى كذلك وفى الثالث كذلك
وفى الرابع كذلك فمن اربعة ادوار يجتمع لكل واحد من الزوج
والضراير ليلة وذلك اربع ليال فتقسم بينهن بالقرعة
فاخص الزوج يخص به من شاء ثم يقرع بين الزوجات
حتى



حتى اذا فرغت الاربع ليال رجع على ترتيب القسم قبل الهبة
وهذه الاربعة متوالية ليس فيها شى من الليالى الاصلية ثم
كلما اجتمع اربع ليال يفعل كما ذكر وقد استنبط السبكى
الى لكن الاستنباط من مسئلة الخلع ظاهر لان كلا منهما
فيه عوض بخلاف مسئلة الهبة هنا لا عوض فيها فاخذ
مسئلة النزول عن الوظايف منها بعيد الا ان يوول كلام
الشرح اى استنبط جواز النزول عن الوظايف بعوض وبغير
عوض ويكون النزول بعوض ماخوذا من خلع الاجنبى
والنزول من غير عوض ماخوذا من مسئلة الهبة
واذا تزوج جديدة الى بمنزلة الاستثنا من قوله والتسوية
فى القسم واجبة فكانه قال الا اذا تزوج جديدة الى
فى دوام نكاحه المعنى انه عنده غيرها وبات عنده بالفعل
فان لم يكن عنده او كان ولم يبت فلا يجب التخصيص ولكن
يسن وقضى المفرق اى الذى بات عندها دون ما باته
فى المسجد مثلا وكيفية قضايه كما فى قضا السبع فى الثيب
بام سلمة وقال بعضهم واختارت ام سلمة الثلاث
وهذا ما جرى الى اى من التفصيل بين الليل والنهار
فالنهار لا يتخلف فيه على المعتمد والليل يتخلف فيه لكن
جوازا ويكون تعذرا على المعتمد لا وجوبا فقول الشرح وجوبا
ضعيف واذا خاف الى حيث حمل المصنف المراتب ثلاثة
وعظ وهجر وضرب مرتبة بتيسر الخوف بمعنى الظن فيقتصر
اولا على الوعظ عند الظن فان تحقق النشوز هجر ثم ان تكررت
ضرب وهذه طريقة وهو انه لا يضرب الا فى الثالثة وهى
ضعيفة المعتمد انه اذا تحقق النشوز جاز الوعظ والهجر
والضرب وان لم يتكرر نشوزها الا النشوز الى استثنا

Copyright © King Saud University